

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 143 ما أخبرتك : إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجاج - كل شيء شمتني أقوله : قال رسول الله ﷺ ، فهو على بن أبي طالب ؛ غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا . () وقال محمد بن سعيد : () كل ما أسند من حديثه ، أو روى عن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث ، فليس بحجة . () مراسيل الحسن عندهم شبه الريح . وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي . () وعنه أيضاً : أعجب إلى مراسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب . وقال : أحمد لا بأس بها . () وقال الأعمش : () قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن ابن مسعود فقال : إذا حدثكم عن رجل ، عن عبد الله فهو الذي سمعت ؛ وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله . () انتهى . * * * .

42 - ذكر مرسل الصحابة .

قال النووي : () ما تقدم من الخلاف في المرسل ، كله في غير مرسل الصحابي ؛ أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره ، لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامه ، أو غير ذلك ، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا ، وجماهير أهل العلم ، أنه حجة . وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح ، القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم ، من هذا ما لا يحصى . وقال أبو إسحاق الأسفراييني لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره ، إلا أن يتبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ، أو صحابي . قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابي . () قال النووي : () والصواب الأول ، وأنه يحتج به مطلقاً ، لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وإذا رويها بينها ، فإذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول . () انتهى . .

أي فلا تقدر فيهم الجهالة بأعيانهم ، وأيضاً فما يروونه عن التابعين ، غالبه بل عامته إنما هو من الإسرائيليات ، وما أشبهها من الحكايات والموقوفات .